

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري
رقم قيد	٩١٢
IFC code	٦٧٠٠٠٩١٢

قرار رقم (٩٧٣١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/ ٨ /٩٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية بالبنك الأهلي المصري برقم (٩١٢).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٠٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٦/٥/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٨/٢٣.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرة (ج) والفقرة الأخيرة من البند (١) والفقرة (ج) من البند (٢) من المادة

(١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات الآتية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

١- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

ج- معاش شهري بواقع أربعة آلاف وأربعمائة وخمسون جنيهاً لمدة عشر سنوات وفي حالة

وفاة العضو المُحال إلى التقاعد والمستحق للمعاش الشهري خلال العشر سنوات يتم سداد

القيمة الحالية للدفعات طبقاً للجدول المرفق بهذا النظام أو صرف الدفعات المتبقية شهرياً

لمن يحددهم العضو من المستفيدين قبل وفاته.

- ويتم زيادة المعاشات القائمة حتى ٢٠٢٦/٥/٦ لتصبح أربعة آلاف وأربعمائة وخمسون

جنيهاً جنيهاً بدءاً من ٢٠٢٦/١/١ .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع ما يلي:

ج- معاش شهري بواقع أربعة آلاف وأربعمائة وخمسون جنيهاً يصرف وفقاً لما يلي:

- في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب العجز الكلي المستديم يصرف لمدة عشر سنوات،

وفي حالة وفاة العضو خلال العشر سنوات يتم سداد القيمة الحالية للدفعات طبقاً للجدول

المرفق بهذا النظام أو صرف الدفعات المتبقية شهرياً لمن يحددهم العضو من المستفيدين

قبل وفاته.

- في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة يصرف دفعة واحدة .

رئيس الهيئة

- يتم زيادة المعاشات القائمة حتى ٢٠٢٦/٥/٦ لتصبح أربعة آلاف وأربعمائة وخمسون جنيهاً بدءاً من ٢٠٢٦/١/١ .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا على الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام